النظـــام القانوني

لليبيـــيـــا

النظـام القانوني
لليبيـــا

السيـــــاق العـــام للبلـــــــد

العـــاصمـــة: طرابلس

عدد السكـــان: [1] 6,259 مليون

المساحة الجغرافيـــة: 1759540 كم2، ليبيا دولة تقع في شمال أفريقيا على الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط. يحدها من الشرق مصر، ومن الجنوب الشرقي السودان، ومن الجنوب تشاد والنيجر، ومن الغرب الجزائر ومن الشمال الغربي تونس.

اللغة الرسميـــة: العربية

البنية السياسية:

كانت ليبيا دولة مبنية على نظام جمهوري/جماهيري يقوم على الحكم المباشر للشعب تحت تنظيمات شعبية محلية تسمى مؤتمرات وكان النظام السياسي يرتكز أساسا على رفض مفهوم الدولة بالمعنى المؤسساتي المتعارف عليه في علم السياسة.

ويتسم الحكم في ليبيا بعد سقوط النظام في 2011 بالنظام البرلماني متعدد الأحزاب الذي يدعم سلطات رئيس الوزراء ويتولى المؤتمر الوطني العام الليبي، السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية. وتعمل ليبيا بعد الثورة على بناء نظام سياسي جديد (أو من جديد) تتبلور معالمه مع إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي وطرح رؤيته التي اتسمت بروح الليبرالية ممزوجة بقيم العدالة الاجتماعية في طرح يقترب كثيراً من فكرة دولة الرفاه الاجتماعي. ويحتوي النظام المقترح على نظام جمهوري، ولكن دون تطرق لصلاحيات رئيس الجمهورية أو دوره في النظام السياسي أو تعرض لآلية محاسبة رئيس الجمهورية أو توضيح حدود الرقابة البرلمانية المنوط بالمجالس النيابية المنتخبة وممارستها أو حتى تناول طبيعة الجمهورية المقترحة وماهيتها؛ سواء كانت رئاسية أم برلمانية. وفي الحقيقة، النظام بمؤسساته وأبعاده المختلفة، في مرحلة ما بعد الثورة في ليبيا، هو في حالة تغير مستمر تقوده الجهات الحكومية وغير الحكومية زيادة على عدم الاستقرار والذي يجعل الرؤية غير واضحة.

الموقع الرسمي للحكومة: www. pm. gov. ly

النظام الاقتصادي:

يبلغ حجم الاقتصاد الليبي نحو 80 مليار دولار (2010) وهو يعتمد على قطاع النفط ويدار مركزيا. ومع التغييرات الحاليةفي البلاد، [2] هناك إرادة لجذب استثمارات أجنبية وتطوير القطاعات غير النفطية في الاقتصاد لكنها تواجه صعوبات منها أمنية ومنها ايديولوجية فيما يخص النظام المصرفي على سبيل المثال.

العملة: الدينار الليبي (LYD)

مؤشرات التنمية الاقتصادية(2012): [4]

الناتج المحلي الاجمالي: 41.14 مليار$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: 16,000 $، التضخم[3]: 11,4%

1. البنك الدولي، حسب آخر التقديرات المتوفرة لسنة 2014: http://www.albankaldawli.org/ar/country/libya
2. في الفترة (2013-2015) التي تم فيها تحضير هذا الملف
3. حسب تقديرات سبتمبر 2015: http://ar.tradingeconomics.com/libya/inflation-cpi
4. البنك الدولي، حسب آخر التقديرات المتوفرة لسنة 2014: http://data.albankaldawli.org/indicator/

مؤشرات النوع الاجتماعي			
المؤشر	إناث/نساء	ذكور/رجال	المرتبة
مؤشر الفجوة بين الجنسين[5]: 0,950			188/94
التعليم %			
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة(%)[6]	100	90	----
الالتحاق بالمدارس[7]			
المرحلة الابتدائية	----	----	----
المرحلة الثانوية[8]	55,5	41,9	----
التعليم العالي	----	----	----
الصحة[9]			
العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة)	74.6	68,9	----
نسبة وفيات الأمهات (لكل 100.000 ولادة حية)	15	----	----
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
المشاركة في القوى العاملة[10]	30	76,4	----
النساء في البرلمان[11]	30	188	85/191
النساء في المناصب الوزارية (عدد)[12]	1	27	189/91
النساء في قطاع القضاء(عدد)[13]	9	----	----

5. تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2015
6. البنك الدولي، حسب آخر التقديرات المتوفرة لسنة 2012 . http://data.albankaldawli.org/indicator/SE.ADT.1524.LT.FE.ZS
7. البيانات غير متوفرة في موقع البنك الدولي: http://www.albankaldawli.org/ar/country/libya
8. تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2015
9. نفس المرجع أعلاه
10. نفس المرجع أعلاه
11. أي 16% ديسمبر، 2015 وتمثل النساء نسبة 16 % تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2015 http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm
12. آخر البيانات المتوفرة في 1 يناير 2014، http://www.ipu.org/pdf/publications/
13. تمثيل ضعيف للنساء ضمن 1200 قاضي في الخدمة في النظام القضائي الليبي: من ضمن 48 قاضيا في محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، 9 فقط من النساء. ومكتب المدعي العام (النيابة) تابع للدولة في ليبيا. وفي نفس الفترة أيضا، مدعية عامة فقط في محكمة الاستئناف بمصراته و6 من ضمن 40 محكمة الاستئناف بالزاوية: التقرير التقييمي للمجموعة الدولية للمساعدة القانونية/ILAC حول سيادة القانون في ليبيا، 2013 http://www.ilacnet.org/blog/2013/05/09/ilac-assessment-report-libya-2013/

الحقوق، الحريات والمشاركة المدنية والسياسية		
الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014 **القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم و كل تعديلاته إلى 1991** **القانون رقم 20 بشأن تعزيز الحرية لسنة 1991** **القانون رقم 29 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية لسنة 2012** **قانون رقم 4 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام لسنة 2012** **قانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية** **القانون المدني الليبي 28 /11/ 1953** **قانون العمل رقم () لسنة 1434 هجري 2013 ميلادي** **قانون رقم (3) لسنة 2012 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات**		
الإطار المرجعي		«يستمر العمل بجميع الأحكام المُقررة في التَّشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يُعدلها أو يُلغيها. وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سُمِّي بـ (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمِّي بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا)». **(المادة 35)** [14]
الحقوق المدنية	المساواة	«ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي» **(المادة 1)**[15]. «الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ومحرم ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض». **(المادة 5)**[16] و«الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى» **(المادة 6)**[17]

14. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014
15. نفس المرجع أعلاه
16. قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
17. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014

الحقوق المدنية	المساواة	و«تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض». (**المادة 7**) [18] و «تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوي المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة» (**المادة 8**)[19] و«للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن». (**المادة 11**)[20]و«لحياة المُواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون». (**المادة 12**)[21]كما «للمُراسلات والمُحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مُصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمرٍ قضائي، ولمدة مُحددة، ووفقاً لأحكام القانون». (**المادة 13**)[22]كما «تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير والبحث العلمي والاتصال والصحافة والنشر وحرية التنقل وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون» (**المادة 14**) [23]«تكفل الدولة حُرية تكوين(...) الجمعيات وسائر مُنظمات المُجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني «. (**المادة 15**)[24]و«الملكية الخاصة مصونة ولا يُمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون» (**المادة 16**) [25] «المواطنون في الجماهيرية العظمى، ذكورا وإناثا، أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم». (**المادة 1**)[26]و«الحياة حق طبيعي لكل إنسان فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو على من تشكل حياته خطراً أو فسادا للمجتمع»(**المادة 4**) [27]و«لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الاعلام الجماهيرية ولا «يُسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا اذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية». (**المادة 8**)[28]و«المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها». (**المادة 9**) [29]

18. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014
19. نفس المرجع أعلاه
20. نفس المرجع أعلاه
21. نفس المرجع أعلاه
22. نفس المرجع أعلاه
23. نفس المرجع أعلاه
24. نفس المرجع أعلاه
25. نفس المرجع أعلاه
26. قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
27. نفس المرجع أعلاه
28. نفس المرجع أعلاه
29. نفس المرجع أعلاه

الحقوق المدنية	المساواة	«الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الاضرار بهم مادياً أو معنوياً ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عاد». (**المادة 12**) [30] و«للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين مادياً أو معنوياً أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر. وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانوناً». (**المادة 19**) [31] «سرية المراسلات مكفولة فلا تجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية». (**المادة 15**)[32]و«للحياة الخاصة حرمة ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها». (المادة 16)[33]و«لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء. (...)». (**المادة 20**)[34] «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 2 -وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة» (**المادة 44**)[35] «(...). ب) تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين» (**المادة 6**) [36] «للعمال ونقاباتهم حق الإضراب السلمي للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية، بعد استنفاذ طرق التفاوض ومع مراعاة الإجراءات القانونية. في حالة عدم توصل المفاوضة إلى حل للنزاع بين النقابة وصاحب العمل يجوز أن تنظم النقابة الاضراب الجزئي أو العام بالتنسيق مع الاتحاد العام النقابات وفقا لأحكام هذا القانون». (**المادة 150**) [37]
	الفجـــوات	... ...
الحقوق السياسية	المساواة	«ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي» (**المادة 1**) [38]

30. قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
31. نفس المرجع أعلاه
32. نفس المرجع أعلاه
33. نفس المرجع أعلاه
34. نفس المرجع أعلاه
35. القانون المدني الليبي 28/11/1953
36. القانون رقم 10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق لسنة 1984 المعدل إلى حد 1991
37. قانون العمل رقم () لسنة 1434 هجري 2013 ميلادي
38. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014

الحقوق السياسية	المساواة	و«تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التَّعددية السِّياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السِّلمي الديمقراطي للسُّلطة». **(المادة 4)**[39] و«الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى» **(المادة 6)**[40] و«تكفل الدولة حق اللُّجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين» **(المادة 10)**[41] كما «تكفل الدولة حُرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، دون مخالفة النظام العام والآداب ووحدة التراب الوطني». **(المادة 15)**[42] و«يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب، من كل أبناء الشعب الليبي -بما في ذلك النساء». **(المادة 30)** [43] و«لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية». **(المادة 2)**[44] و«للمواطنين الليبيين حق تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقاً لأحكام هذا القانون» **(المادة 3)**[45] و«يشترط في من يعد عضواً في حزب سياسي ما يلي: أن يكون ليبي الجنسية متمتعاً بكامل الأهلية القانونية. وأن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره. وأن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية». **(المادة 5)**[46] كما «يشترط في من ينتخب أعضاء المؤتمر الشعبي العام أن يبلغ 18 سنة ميلادية وأن يكون ليبي الجنسية ومتمتعا بكامل حقوقه السياسية». **(المادة 9)**[47] و«في من يرشح لعضوية ذلك المؤتمر أن يبلغ من العمر 21 سنة وأن يكون ليبي الجنسية ومتمتعا بكامل حقوقه السياسية». (**المادة 10)** [48] و«الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أية جهة». (**المادة 21)**[49] «يتألف مجلس النواب من مائتي عضو يختارون بطريق الانتخاب الحر المباشر، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب»**(المادة 2)**[50] و«يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب: 1 -أن يكون ليبي الجنسية متمتعا بالأهلية القانونية. 2 -أن يكون قد أتم الثامنة عشرة (18) من عمره وقت التسجيل. 3 - أن يكون حاملا للرقم الوطني ومقيدا بسجل الناخبين» **(المادة 5)** [51] «يتكون مجلس المفوضية من (17) سبعة عشر عضواً متفرغين، يصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت على النحو الآتي: (...)5- أربعة أعضاء: رجلان وامرأتان من مؤسسات المجتمع المدني. (...) على أن تتولى ترشيح المذكورين في ا لفقرات من (2 إلى8) من هذه المادة الجهات التابعون لها، فإذا لم يتم الترشيح من الجهات المعنية تتولى اللجنة المشكلة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (180) لسنة 2011 م. ترشيح غيرهم بمعرفتها وفقاً لمعايير الوطنية والنزاهة التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت».**(المادة 8)** [52]
	الفجـــوات	... ...

39. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014
40. نفس المرجع أعلاه
41. نفس المرجع أعلاه
42. نفس المرجع أعلاه
43. نفس المرجع أعلاه
44. قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
45. القانون رقم 29 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية لسنة 2012
46. نفس المرجع أعلاه
47. قانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الشعبي العام
48. نفس المرجع أعلاه
49. قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
50. قانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
51. نفس المرجع أعلاه
52. قانون رقم (3) لسنة 2012 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

الحق في التعليم وفي التدريب		
الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014 **القانون رقم 95 لسنة 1975 بشأن التعليم الالزامي** **القانون رقم 20 لسنة 1991 في شأن تعزيز الحرية** **قانون رقم 5 في شأن تنظيم الخدمة الوطنية لسنة 2009** **القانون رقم 37 لسنة 1973 بشأن تنمية القوى العاملة والتدريب** **قانون العمل رقم () لسنة 1434 هجري 2013 ميلادي** **القانون رقم 12 لسنة 1378ه/2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل**		
الحق في التعليم	المساواة	«تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير حق (...) التعليم (...) وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة». **(المادة 8)**[53] « و«لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب»**(المادة 23)**[54] «التعليم الابتدائي والإعدادي إلزامي بالنسبة إلى جميع الأطفال من البنين والبنات على الوجه المبين في هذا القانون» **(المادة 1)**[55] و«تبدأ سن الإلزام من السادسة، ويتخذ الفاتح من سبتمبر أساساً لحساب سن التلميذ. وتسري أحكام هذا القانون على الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن السادسة ولا تتجاوز الخامسة عشر وقت العمل به، إذا كانوا لم يقيدوا أصلاً في إحدى المدارس الابتدائية أو قيدوا بها ولم يستمروا في الدراسة، ويكون للأكبر سناً منهم أولوية القيد بمدارس المرحلة الابتدائية والإعدادية» **(المادة 2)**[56] و«يقع واجب الإلزام على والد الطفل أو المتولي أمره، ويتعين عليه قيد الطفل الذي بلغ سن الإلزام المبين في المادة السابقة في إحدى المدارس الابتدائية وأن يحافظ على استمراره وانتظامه في الدراسة حتى نهاية المرحلة الإعدادية». **(المادة 3)**[57] و«أداء الخدمة الوطنية في مجالي التعليم والصحة فرض على كل الليبيين المؤهلين لأدائها بالمؤسسات التعليمية والصحية، من أجل أن تستمر المجانية في التعليم والصحة. (...) ويجوز للخاضعين لأداء الخدمة الوطنية في مجالات التعليم والصحة دفع نسبة من دخولهم تعويضا عن أداء الخدمة وتخصص هذه العوائد في رفع وتحسين خدمات القطاعات ذات العلاقة (...)». **(المادة 2)**[58]	

53. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 و المعدل في 2014
54. القانون رقم 20 لسنة 1991 في شأن تعزيز الحرية
55. القانون رقم (95) لسنة 1975 بشأن التعليم الإلزامي
56. نفس المرجع أعلاه
57. نفس المرجع أعلاه
58. القانون رقم 5 في شأن تنظيم الخدمة الوطنية لسنة 2009

التعليم	المساواة	«يجب على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خبراء وفنيين غير ليبيين، بتدريب عدد مناسب من العمال الليبيين على العمل الذي يمارسه هؤلاء الخبراء والفنيون، وأن تستخدموا عمالاً ليبيين مساعدين لهم بغرض التدريب واكتساب الخبرة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها وزارة العمل والتأهيل». **(المادة 26)**[59] و«يجوز بقرار من وزير العمل والتأهيل إلزام المؤسسات التجارية والصناعية والخدمية بضرورة تدريب العمال الليبيين على أعمالها وقبول خريجي وطلاب المراكز والمعاهد والمدارس المهنية للتدريب والتمرين بها بشروط وضوابط محددة ووفق نسبة مئوية من عدد عمال المؤسسات، يحددها القرار». **(المادة 28)**[60] و«لوزير العمل والتأهيل أن يقرر إنشاء مراكز للتدريب منفردة أو بالتعاون مع جهات أخرى محلية أو دولية ويحدد القرار الصادر بإنشاء المراكز المهنية التي يجري التدريب عليها وشروط القبول بالمراكز وبرامج الدراسة النظرية والعملية، والشهادة التي تمنح وغيرها من الأحكام اللازمة لتسيير العملية التدريبية». **(المادة 31)**[61]
	الفجـــوات	«تضع وزارة التعليم والتربية الخطط اللازمة لتنفيذ الإلزام في التعليم وتلتزم كل الجهات بتقديم المعاونة الفنية أو الإدارية التي تطلبها هذه الوزارة لوضع هذه الخطط موضع التنفيذ. ولوزير التعليم والتربية خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يقرر إرجاء تطبيق حكم الإلزام بصفة مؤقتة في بعض الجهات أو قصر تطبيقه على المرحلة الابتدائية فيها أو على البنين دون البنات أو العكس، وذلك حتى يتم استكمال التجهيز المادي والبشري لمدارس مرحلتي الإلزام في هذه الجهات بالقدر الكافي لاستيعاب جميع الأطفال الملزمين على أن يسري حكم الإلزام في الجهات المشار إليها على الأطفال الذين بدأوا الدراسة فعلاً. ويجوز مـد فترة الخمس سنـوات المشـار إليها مـدة مماثلة وذلك بقرار من مجلس الوزراء». **(المادة 5)**[62]
الحق في التدريب	المساواة	«تنمية القوى العاملة واجب وطني تتولاه جميع القطاعات في الدولة عن طريق العمل على زيادة هذه القوى وصقلها كمّاً وكيفاً، وسيلتها في ذلك التدريب الذي يكفل خلق المهارات الفردية، ورفع الكفاية الإنتاجية والاستفادة من التطورات العلمية الحديثة في مجالات الإنتاج والخدمات وصولاً إلى الاستخدام الأمثل لما يتوفر من القوى العاملة في تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية» **(المادة 1)**[63]

59. قانون العمل لسنة 1434 هجري 2013 ميلادي
60. قانون العمل رقم () لسنة 1434 هجري 2013 ميلادي
61. نفس المرجع أعلاه
62. قانون رقم 5 في شأن تنظيم الخدمة الوطنية لسنة 2009
63. قانون رقم 37 لسنة 1973م في شأن تنمية القوى العاملة والتدريب

الحق في التدريب	المساواة	و«عند وضع خطط تنمية القوى العاملة بما يناسب إطار السياسة العامة للدولة يؤخذ في الاعتبار: أ) القوى العاملة المتاحة وتوزيعها الجغرافي على أنحاء الجمهورية. ب) مستويات تأهيل كل فئة من فئات تلك القوى. ج) تلبية احتياجات مناطق الجمهورية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي ومشروعات الخدمات فيها. د) رفع مستوى الإنتاج سواء عن طريق ترشيد العمل والارتقاء بالمهارات والمعارف، أو عن طريق تطبيق واستحداث أساليب جديدة في العمل. هـ) إذكاء الرغبة في الارتقاء والتقدم لدى الأفراد والجماعات عن طريق التدريب بجعله شرطاً للتعيين أو الترقية أو التفضيل وربطه بالحوافز المادية والمعنوية. و) إعطاء الجمعيات والنقابات المختلفة دوراً في تنفيذ برامج تدريب وتنمية القوى العاملة» (**المادة 2**)[64]. و«تعد كل جهة برامج تفصيلية لمختلف أنواع التدريب تنفيذاً للسياسات والخطط الموضوعة، كما تضع أولويات للتدريب تتفق مع ظروف العمل بها ونوعيته ومدى تأثيره على الكفاية الإنتاجية» (**المادة 3**)[65]. كما «يجب أن يتم التدريب وفقاً لنظام متكامل يلاحق المستويات التعليمية من أجل وضع التحصيل العلمي في خدمة التطبيق والممارسة العملية مع مراعاة الارتفاع المستمر بالمهارات ومداومة إكساب القدرات الفنية اضطراداً مع تقدم الفرد في حياته العملية، ومع الأخذ في الاعتبار التناسب بين التدريب كماً ونوعاً وبين مستويات العمل» (**المادة 4**)[66]. «يتم التدريب في: أ) المؤسسات التعليمية والتدريبية العامة والمتخصصة. ب) مواقع العمل». (**المادة 5**)[67] و«تحدد اللوائح والقرارات التزامات أصحاب العمل والعاملين المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون. ولا يجوز لأي فرد أن يتخلف عن حضور برنامج التدريب الذي يتقرر إلحاقه به، أو أن يتخلى عنه أو أن يستبدل به غيره إلا في الأحوال، وبالأوضاع التي تحددها اللوائح والقرارات» (**المادة 6**)[68]. «على الجهات المختصة أعمالاً لنص الفقرة (هـ) من المادة 2 من هذا القانون اتخاذ الإجراءات اللازمة لربط الترقيات والزيادات وتوزيع العمل والحوافز المادية والمعنوية باجتياز الدورات التدريبية بنجاح» (**المادة 7**)[69]. «تلتزم جهات العمل بقبول عدد من الباحثين عن العمل بنسبة (20%) من إجمالي عدد العاملين الأجانب لديها لغرض تدريبهم على تعلم مهنة أو حرفة أو عمل معين خلال مدة محددة أو تحمل تكاليف تدريبهم بمؤسسات متخصصة وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من الجهة المختص» (**المادة 81**)[70]

64. قانون رقم 37 لسنة 1973م في شأن تنمية القوى العاملة والتدريب
65. نفس المرجع أعلاه
66. نفس المرجع أعلاه
67. نفس المرجع أعلاه
68. نفس المرجع أعلاه
69. نفس المرجع أعلاه
70. القانون رقم 12 لسنة 1378ه/2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل

الحق في التدريب	المساواة	كما «يجب أن يكون عقد التدريب لغرض العمل مكتوبا باللغة العربية وتحدد فيه مدة التدريب ومراحله والمقابل في كل مرحلة على ألا يقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى لمقابل العمل المحدد للمهنة أو الحرفة التي يتدرب عليها». **(المادة 82)** [71] «يجب أن يتم التدريب وفقاً لنظام متكامل يلاحق المستويات التعليمية من أجل وضع التحصيل العلمي في خدمة التطبيق والممارسة العملية مع مراعاة الارتفاع المستمر بالمهارات وإكساب التقدم الفرد في حياته العملية» **(المادة 4)** [72]
	الفجـــوات	... ...

71. القانون رقم 12 لسنة 2010/ه1378 بشأن إصدار قانون علاقات العمل
72. قانون رقم 5 في شأن تنظيم الخدمة الوطنية لسنة 2009

الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة وحقها في منح جنسيـتها لأطفالها		
الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 و المعدل في 2014 **القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم و كل تعديلاته إلى حد 1991** **القانون رقم 17 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم لسنة 1992** **قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة له من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973** **قانون رقم 24 بشأن الجنسية لسنة 2010** **القانون المدني الليبي 28/11/1953** **قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية**		
الإطار		«الأسـرة هي الركـن الأسـاسي للمُجتمع وهي في حمى الدولـة، وتحمـي الدولة الزواج وتُشجع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة» (**المادة 5**)[73] «لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاهما أو بحكم من محكمة مختصة» (**المادة 25**) [74]
الزواج	المساواة	«أ) الخطبة طلب التزوج والوعد به. ب) يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة. ج) فإذا كان العدول لمقتضى فله أن يسترد ما أهداه للآخر عيناً أو قيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك. د) إذا سبب العدول عن الخطبة ضرراً تحمل المتسبب فيه التعويض عنه» (**المادة 1**)[75]. «الزواج ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر». (**المادة 2**)[76]. أ) يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد النكاح ما يراه من الشروط التي لا تتنافي مع غايات الزواج ومقاصده. ب) لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج» (**المادة 3**) [77]. يثبت الزواج بحجة رسمية أو بحكم من المحكمة». (**المادة 5**) [78] «أ) يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. ب) تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين. (...)». (**المادة 6**)[79] أ) لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما. ب) كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها. ج) إذا تنازع أولياء أمور الخاطبين على الزواج فلا يتم العقد إلا بعد صدور قرار من المحكمة المختصة». (**المادة 8**)[80]

73. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014
74. قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
75. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق آثارها وكل تعديلاته إلى حد 1991
76. نفس المرجع أعلاه
77. نفس المرجع أعلاه
78. نفس المرجع أعلاه
79. نفس المرجع أعلاه
80. نفس المرجع أعلاه

الزواج	المساواة	«يشترط لصحة الزواج اجتماع رأى الولي والمولى عليه، فإذا منع الولي صاحب الحق المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجاً، كان للمولى عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتأذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك». (**المادة 9**) [81]«أ) ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهل لذلك. ب) يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً بأية لغة. ج) وفي حالة العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة. د) يشترط في الإيجاب والقبول: 1 - أن يكونا منجزين غير دالين على التأقيت، فلا ينعقد زواج المتعة ولا الزواج المؤقت. 2 - موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً. 3 -اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب. 4 -سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفته أن المقصود به الزواج وان لم تفهم معاني الألفاظ» (**المادة 11**)[82]. «(...) يحق للزوجة على زوجها (...) ب) عدم التعرض لأموالها الخاصة بها، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء. ج) عدم إلحاق ضرر بها، مادياً كان أو معنوياً» (**المادة 17**) [83].
	الفجـــوات	«(...). ج) للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي. د) يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ماله علاقة». (**المادة 6**) [84] و«الولاية في الزواج : أ) الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث. ب) يشترط أن يكون الولي عاقلا بالغاً. ج) إذا استوي وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز. د) إذا غاب الولي الأقرب ورأت المحكمة أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه. هـ) المحكمة ولي من لا ولي له» (**المادة 7**)[85]. «يشترط لانعقاد الزواج (...). ج) ألا يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة المسلمة» (**المادة 12**)[86]. كما «أ -لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى ألا بتوافر الشرطين الآتيين :1 -الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة التي في عصمته أو صدور أذن من المحكمة بذلك. 2 -التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية على ذلك من قبل المحكمة. ويترب على الإخلال بأي من الشرطين المذكورين في هذه المادة اعتبار عقد الزواج بالمرأة الأخرى باطلا هو وما ترتب عليه من أثار وللزوجة أن ترفع دعوى شفوية او كتابية لأقرب محكمة لها ,كما يجوز لها أن تقدم شكوى بذلك إلى اللجنة الشعبية للمحلة التي بها مقر أقامتها أو إلى اقرب مأذون أو أمام جامع أو نقطة امن شعبي محلي أو نقابة أو جمعية ,وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في اقرب وقت ألي المحكمة المختصة للفصل فيها. ب - يجوز للرجل المطلق الزواج بعد أثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقا لأحكام هذا القانون». (**المادة 13**) [87]و«يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين أو رجل وامرأتين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج» (**المادة 14**)[88].

81. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم وكل تعديلاته إلى حد 1991
82. نفس المرجع أعلاه
83. نفس المرجع أعلاه
84. نفس المرجع أعلاه
85. نفس المرجع أعلاه
86. نفس المرجع أعلاه
87. قانون رقم (22) لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 بشان الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم
88. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق آثارها و كل تعديلاته إلى حد 1991

الخيانة الزوجية	المساواة	«الزنا هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة. »(**المادة 1**)[89]«1 -يحد الزاني بالجلد مائة جلدة ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد. . 2 -ويشترط أن يكون الفاعل عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة من عمره وقصد ارتكاب الفعل». (**المادة 2**) [90]و«تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية» (**المادة 6 مكرر**) [91] و«1 - لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد إلا إذا أصبح الحكم الصادر بها نهائياً. 2 -وتنفذ العقوبة بعد الكشف على المحكوم عليه طبياً وتقرير انتفاء الخطورة مـن التنفيذ، ويتم التنفيذ في مركز الشرطة بحضور عضو النيابة المختص والطبيب المختص ويوقف الجلد كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه، على أن يستكمل التنفيذ في وقت آخر. 3 -ويكون تنفيذ العقوبة بسوط متوسط من الجلد ذي طرف واحد وغير معقد ويجرد المحكوم عليه من الملابس التي تمنع وصول الألم إلى الجسم ويضرب ضربا معتدلاً ولا يمد فيه ويوزع الضرب على الجسم وتتقي المواضع المخوفة. 4 -وتجلد المرأة جالسة وهي مستورة الجسم ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع. (...)» (**المادة 7**) [92]
	الفجـــوات	... ...
الطلاق	المساواة	«الطلاق حل عقدة الزواج: وفي جميع الأحوال لا يثبت الطلاق إلا بحكم من المحكمة المختصة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والثلاثين) من هذا القانون». (**المادة 28**) [93]«أ)»يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة. ب) يوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الطرفين لدى المحكمة المختصة. ج) إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق، فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية». (**المادة 35**) [94]

89. القانون رقم 70 لسنة 1973 في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
90. نفس المرجع أعلاه
91. نفس المرجع أعلاه
92. القانون رقم 70 لسنة 1973 في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
93. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق آثارها وكل تعديلاته إلى حد 1991
94. نفس المرجع أعلاه

الطلاق	المساواة	«أ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر عليها ذلك وثبت الضرر، حكمت بالتطليق. فإذا كان المتسبب في الضرر، ماديا أو معنويا، هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط حقها في مؤخر الصداق والحضانة والنفقة والسكن مع التعويض عن الضرر للطرف الأخر. أما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق، وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق. ب -فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل نعه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق». **(المادة 39)**[95] «(...) ج) للزوجة طلب التطليق إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج. د) وللزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا ثبت يسره. هـ) لا تطلق الزوجة إذا طرأ الإعسار بسبب خارج عن إرادة الزوج أو علمت بعسره قبل الزواج. و) لا تطلق الزوجة على زوجها المعسر إلا بعد منحه أجلا مناسباً. ز) يعتبر التطليق لعدم الإنفاق رجعياً ، فإذا تكررت الشكوى بسبب الامتناع عن الإنفاق أعتبر ذلك ضرراً يجيز للزوجة طلب التفريق ويقع الطلاق بائناً». **(المادة 40)**[96] «أ) إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول وتضررت زوجته جاز لها أن تطلب التطليق ولو كان لها مال تنفق منه على نفسها. ب) إذا كان الغائب معلوم الإقامة وأمكن إعلانه ضربت له المحكمة أجلا إما أن يحضر إلي زوجته وإما أن ينقلها إليه وإما أن يطلقها. ج) فإذا انتهي الأجل ولم يبد الزوج عذراً مقبولاً فرقت المحكمة بينهما بدون أعـــذار أو ضرب أجل(...)». **(المادة 41)** [97] و«أ) لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج وغايته أو وجد به عيباً سواء كان قائماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق أو حدث بعد العقد ولم يرض به. ب) فإن تم الزواج وهو عالم به أو حدث بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة فلا يجوز له طلب التفريق». **(المادة 42)** [98] «يثبت الطلاق أمام المحكمة بتصريح ممن يملكه في حضور الطرف الآخر أو وكيله إن تعذر حضوره شخصياً وذلك كله بعد استنفاذ جميع محاولات الصلح بين الزوجين». **(المادة 47)** [99]

95. قانون رقم (22) لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم
96. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق آثارها وكل تعديلاته إلى حد 1991
97. نفس المرجع أعلاه
98. نفس المرجع أعلاه
99. نفس المرجع أعلاه

الطلاق	الفجـــوات	«(...)الطلاق الرجعي لا ينهى عقد الزواج إلا بانتهاء العدة(...)» (**المادة 29**) [100]«أ) الطلاق مرتان ويملك الزوج على زوجته ثلاث تطليقات ولا يجوز للزوج ترجيع مطلقته في المرة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره. ب) زواج المطلقة بزوج آخر يهدم بالدخول تطليقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث». (**المادة 34**) [101]«أ) إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول وتضررت زوجته جاز لها أن تطلب التطليق (...). ج) فإذا انتهي الأجل ولم يبد الزوج عذراً مقبولاً فرقت المحكمة بينهما بدون أعـــذار أو ضرب أجل، ويعتبر هذا التفريق طلاقاً رجعياً». (**المادة 41**) [102]«إذا آلي الرجل من زوجته أو هجرها مدة أربعة أشهر أو أكثر بدون عذر وطلبت الزوجة التطليق ضربت له المحكمة مدة مناسبة فإن لم يفئ طلقتها عليه طلقة رجعية». (**المادة 43**)[103] و«يثبت الطلاق أمام المحكمة بتصريح ممن يملكه في حضور الطرف الآخر أو وكيله إن تعذر حضوره شخصياً وذلك كله بعد استنفاذ جميع محاولات الصلح بين الزوجين». (**المادة 47**) [104]«أ) المخالعة : التطليق بإدارة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق. ب) يشترط لصحة المخالعة أن تكون الزوجة أهلا للبذل والزوج أهلا لإيقاع الطلاق طبقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون. ج) يجوز أن يكون العوض حق الحضانة أو النفقة أو مؤخر الصداق أو غير ذلك «. (**المادة 48**) [105]و«أ) للزوج ترجيع مطلقته طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة. ب) تحصل الرجعة بالفعل أو بالقول أو بالكتابة ، فان تعذر ذلك فبالإشارة المفهمة. ج) تثبت الرجعة بكافة طرق الإثبات ولا تسقط بالتنازل عنها». (**المادة 50**)[106] و«تحدد المحكمة المختصة في حالة وقوع الطلاق نفقة الزوجة المطلقة أثناء عدتها. فإن كان الطلاق بسبب من الزوج حكمت المحكمة بمتعة حسب يسر المطلق أو عسره دون اخلال بحكم المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون. كما تحكم المحكمة بتحديد نفقة الأولاد بعد مراعاة حكم المادة الحادية والسبعين من هذا القانون» (**المادة 51**) [107]«أ) «العدة مدة محددة من الزمن أو جبها الشرع على بعض النساء في أوقات معنية ، طهارة للعرض وصوناً للنسب تمكثها المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة في بيت الزوجية. ب) تبتدئ عدة المرأة المدخول بها من تاريخ الطلاق أو الفرقة أو الوفاة. ج) لا تجب العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلا في حالة الوفاة. د) عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. هـ) عدة الحامل تستمر إلي وضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة سواء كانت عدة طلاق أو فراق أو وفاة. و) عدة ذوات الإقراء من النساء ثلاثة قروء ، فإذا انعدم القرء لصغر سن أو لكبر فعدتهن ثلاثة أشهر. ز) لا يجوز العقد على المرأة المعتدة حتى تنقضي عدتها». (**المادة 52**) [108]

100. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق آثارها وكل تعديلاته إلى حد 1991
101. نفس المرجع أعلاه
102. نفس المرجع أعلاه
103. نفس المرجع أعلاه
104. نفس المرجع أعلاه
105. نفس المرجع أعلاه
106. نفس المرجع أعلاه
107. نفس المرجع أعلاه
108. نفس المرجع أعلاه

الولاية الأسرية	المساواة	«أ) الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعاية شئونه وتوجيهه من حين ولادته إلي أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي. ب) في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقاً مشتركاً بين الأبوين(...). ج) للمحكمة ألا تتقيد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة لمصلحة المحضون فيما عدا أم المحضون وأمها وأبيه وأمه». **(المادة 62)** [109] «الولاية على النفس للوالدين ثم العصبة بأنفسهم من المحارم حسب ترتيبهم في الإرث والقرابة وعند التساوي تختار المحكمة أصلحهم للولاية وإذ لم يوجد منهم مستحق» **(المادة 32)** [110] و«تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة». **(المادة 44)** [111]
	الفجـــوات	«أ) الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعاية شئونه وتوجيهه من حين ولادته إلي أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي. ب) (...) فإن افترقا فهي للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلى بجهتين على من تدلى بجهة واحدة ثم لمحارم الطفل من الرجال(...)» **(المادة 62)**[112]. أ) لا تسقط الحضانة بسكنى من له الحق فيها مع من سقطت حضانته إلا إذا كان هناك ضرر للمحضون. ب) لا يؤثر سفر الولي، أو الحاضنة، إلى أي بلد داخل الجماهيرية سواء أكان السفر مؤقتاً أم على سبيل الاستيطان - على حق الحاضنة في الحضانة إلا إذا أضر السفر بمصلحة المحضون. ج) لا «يسمح للحاضن بالسفر بالمحضون خارج الجماهيرية إلا بعد حصوله على إذن من ولى المحضون فإذا امتنع الولي عن ذلك رفع الأمر إلي المحكمة المختصة» **(المادة 67)**[113].
النفقة	المساواة	«حقوق الزوجة على زوجها : يحق للزوجة على زوجها : أ) النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون. ب) عدم التعرض لأموالها الخاصة بها، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء. ج) عدم إلحاق ضرر بها، مادياً كان أو معنوياً» **(المادة 17)**[114]. «حقوق الزوج على زوجته: يحق للزوج على زوجته : أ) النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون. ب) الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً. (...)». **(المادة 18)**[115].

109. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق آثارها وكل تعديلاته إلى حد 1991
110. نفس المرجع أعلاه
111. نفس المرجع أعلاه
112. نفس المرجع أعلاه
113. نفس المرجع أعلاه
114. قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة لقانون العقوبات من 1956 إلى حدود 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973
115. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم و كل تعديلاته إلى حد 1991

النفقة	المساواة	«تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة» **(المادة 22)**[116]. «تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح ، كما تلزم الزوجة الموسرة بالنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج ، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسراً أو يسراً» **(المادة 23)** [117]. «يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعاً ، ما لم يثبت الايذاء من المشاركة في السكن بحكم من المحكمة المختصة» **(المادة 25)**[118]. «كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبيه عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة. وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين. وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة». **(المادة 398، مكررة، أ)** [119]
	الفجـــوات	«يحق للزوج على زوجته: (...) ب -الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً. ج -الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شئونه والمحافظة عليه. د -حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي. ه -عدم إلحاق ضرر به مادياً كان أو معنوياً. »(**المادة 18**) [120]«أ) إذا امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته بدون سبب أجبر على الإنفاق. ب) إذا كان الزوج معسراً والزوجة موسرة ألزمت بالإنفاق عليه وعلى أولادها منه. (...)». **(المادة 40)** [121]«تحدد المحكمة المختصة في حالة وقوع الطلاق نفقة الزوجة المطلقة أثناء عدتها. فإن كان الطلاق بسبب من الزوج حكمت المحكمة بمتعة حسب يسر المطلق أو عسره دون اخلال بحكم المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون. كما تحكم المحكمة بتحديد نفقة الأولاد بعد مراعاة حكم المادة الحادية والسبعين من هذا القانون». **(المادة 51)** [122] كما «أ - تجب نفقة الصغير الذي لا مال له على أبيه الموسر حتى يتم الدخول بالفتاة أو تتكسب من عملها ما يسد حاجتها وإلى أن يبلغ الفتى قادراً على الكسب». **(المادة 71)** [123]

116. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم و كل تعديلاته إلى حد 1991
117. نفس المرجع أعلاه
118. نفس المرجع أعلاه
119. نفس المرجع أعلاه
120. القانون الليبي رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم
121. نفس المرجع أعلاه
122. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق آثارها وكل تعديلاته إلى حد 1991
123. نفس المرجع أعلاه

الميراث	المساواة	«لا يجوز الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث. ويقصد بالامتناع عدم تسليم المرأة نصيبها في الميراث أو الحيلولة دون انتفاعها به أو تصرفها فيه أو حبس غلته عنها أو عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه كل ذلك شرط أن يكون استحقاق المرأة ثابتا سواء بالإقرار به أو بصدور حكم نهائي من جهة مختصة». **(المادة 2)**[124]«إذا نازع وضع اليد على التركة في حق المرأة في الميراث أو في نصيبها فيه وجب عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مطالبة المرأة لحقها في الميراث بطلب على يد محضر أن يحضر إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع فإذا مضت هذه المدة اعتبر مقرا بحقها في الميراث وبنصيبها فيه».**(المادة 3)**[125]«كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مع الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من ميراث».**(المادة 5)** [126]
	الفجـــوات	«يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهن طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية». **(المادة 1)** [127] «تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغين وبامتياز المتقاسم(...)»(**المادة 908**)». [128]
التبرع	المساواة	«تعتبر الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله بدون عوض» **(المادة 475)** [129]و«تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها. لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه» **(المادة 476)** [130]
	الفجـــوات	«تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها». **(المادة 919)** [131]
الحق في الجنسية	المساواة	«الجنسية الليبية هي جنسية مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى»**(المادة 1)** [132]و«يعد ليبيا كل شخص كان مقيماً في ليبيا إقامة عادية في ذلك التاريخ ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية أو توفر فيه أحد الشروط الآتية: أ) أن يكون قد ولد في ليبيا. ب) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وكان أحد أبويه قد ولد فيها. ج) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متوالية قبل 07 /10/ 1951م». **(المادة 2)** [133] و«يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية (...)» **(المادة 11)**». [134]

124. قانون رقم (6) لسنة 1959 بشأن حماية حق النساء في الإرث
125. نفس المرجع أعلاه
126. نفس المرجع أعلاه
127. نفس المرجع أعلاه
128. القانون المدني الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953
129. نفس المرجع أعلاه
130. نفس المرجع أعلاه
131. نفس المرجع أعلاه
132. قانون الجنسية الليبي رقم 24 الصادر في 13/07/2010
133. نفس المرجع أعلاه
134. نفس المرجع أعلاه

الحق في الجنسية	الفجـــوات	«يعد ليبياً: أ) كل من ولد في ليبيا لأب ليبي، إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها أو تجنسه. ب) من يولد خارج ليبيا لأب ليبي، وفي هذه الحالة يجب أن تكون ولادة الإبن قد سجلت خلال سنة من تاريخ حصولها لدى المكتب الشعبي أو مكتب الأخوة بالخارج أو أي جهة يوافق عيها أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، وإذا اكتسب الشخص الذي ينطبق عليه حكم هذه الفقرة جنسية أجنبية بحكم ولادته بالخارج فإنه لا يفقد جنسيته الليبية إلا أن له الحق في اختيار الجنسية الأجنبية التي اكتسبها وذلك بعد بلوغ سن الرشد. ج) كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو كان مجهول الأبوين. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ هذه المادة» (**المادة 3**)[135]. و«يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة» (**المادة 11**)[136].

135. قانون الجنسية الليبي رقم 24 الصادر في 13/07/2010
136. نفس المرجع اعلاه

الحق في الصحة		
الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 و المعدل في 2014 **قانون رقم 6 لسنة 1973 بشأن الصحة** **قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة له من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973** **قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية**		
الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية	المساواة	«تضمن الدولة تكافئ الفرص وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق (...) والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن(...) وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف نجن ومناطق الدولة» **(المادة 8)**[137]. «سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه» **(المادة 6)**[138]. «الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة، وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية والرفع من مستواها وزيادة كفاءتها بما يواجه حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمي في هذه المجالات وبما يساير الخطة الإنمائية للبلاد كما تعمل الوزارة على توفير ما تحتاج إليه المرافق الصحية من عناصر فنية» **(المادة 1)**[139] و«العلاج الطبي وتوابعه، في المستشفيات والمصحات والوحدات العلاجية على اختلاف أنواعها ومسمياتها التي تنشئها الدولة حق مقرر لكل مواطن والجميع فيه على قدم المساواة» **(المادة 50)**[140].
	الفجـــوات	«كل من لقَّح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها. وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم». **(المادة 403، أ)**[141]. «تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير» **(المادة 403، ب)**[142].

137. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014
138. قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
139. قانون الصحي الليبي رقم 6 لسنة 1973
140. نفس المرجع أعلاه
141. قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة لقانون العقوبات من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973
142. نفس المرجع أعلاه

الإجهاض الآمن	المساواة	«كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنين» (**المادة 390**)[143]. «إذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة 301 موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. واذا نتج عنه أذى شخصي خطير تكون العقوبة مدة لا تزيد على ثماني سنوات. وإذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة 301 موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات. وإذا نتج عنه أذى شخصي جسيم أو خطير تكون العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنين» (**المادة 393**)[144]. و«إذا ارتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد 301 و 301فقرة أولى و 303شخصاً يزاول مهنة طبية تزاد العقوبة في شأنه بمقدار لا يجاوز النصف. وفي حالة العود يحرم الفاعل من مزاولة المهنة الطبية مدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها عليه» (**المادة 395**)[145].
	الفجـــوات	«كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها» (**المادة 391**)[146]. و«تعاقب الحامل التي تسبب إسقاط حملها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر» (**المادة 392**)[147]. «إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار النصف» (**المادة 394**)[148].

143. قانون الجنسية الليبي رقم 24 الصادر في 13/07/2010
144. نفس المرجع أعلاه
145. قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة لقانون العقوبات من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973
146. نفس المرجع أعلاه
147. نفس المرجع أعلاه
148. نفس المرجع أعلاه

الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي		
الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 و المعدل في 2014 **قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة لقانون العقوبات من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973** **القانون رقم 10 لسنة 1984 المعدل بشأن الأحوال الشخصية** **قرار مجلس الوزراء رقم 119/لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي** **قانون العمل رقم () لسنة 1434 هجري، 2013 ميلادي**		
العنف القائم على النوع الاجتماعي		«الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافئ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات المسؤوليات العامة. لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوى أو الأسري» (**المادة 6**) [149]
زواج الطفلات	المساواة	«أ) يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. ب) تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين». (**المادة 6**) [150]
	الفجـــوات	«(...). ج) للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي(...)». (**المادة 6**) [151]
العنف الجسدي	المساواة	«من قتل أحداً عمداً بمواد يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك المواد ويعاقب بالإعدام» (**المادة 371**)[152]. «من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن. وإذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت أو كان الدافع لارتكابها أسباباً تافهة أو وضيعة أو ارتكبت بغلظة وتوحش تكون العقوبة السجن المؤبد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لاقتراف جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة من ارتكبوا جنحة ما أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة في حكم بالإعدام» (**المادة 372**)[153].

149. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014
150. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق آثارها وكل تعديلاته إلى حد 1991
151. نفس المرجع أعلاه
152. قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة لقانون العقوبات من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973
153. نفس المرجع اعلاه

العنف الجسدي	المساواة	و«كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد، كانت العقوبة السجن» (**المادة 374**)[154] و«كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده على ذلك، ووقع الانتحار فعلاً، يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه أذى خطير أو جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين» (**المادة 376**) [155] و«كل من ضرب شخصاً دون أن يسبب له مرضاً يعاقب، بناء على شكوى الطرف المتضرر، بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات» (**المادة 378**) [156]. و«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرض وإذا لم تجاوز مدة المرض عشرة أيام ولم يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 382 فلا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر» (**المادة 379**) [157] «يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الظرفين الآتيين. 1 -إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام -بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوماً. 2 -إذا وقع الفعل على الحامل ونجم عنه تعجيل الوضع» (**المادة 380**) [158] و«يعد الإيذاء الشخصي خطيراً ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل: 1 -مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه. 2 -فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافا مستديماً. 3 -فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً أو فقد منفعته أو فقد القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام. 4 -تشويه مستديم في الوجه. 5 -إجهاض الحامل المعتدى عليها» (**المادة 381**) [159] و«تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا حصل الإيذاء المنصوص عليه في المواد 379 و380 و381 مع سبق الإصرار أو الترصد أو باستعمال السلاح، أو إذا ارتكب الإيذاء ضد أحد الأصول. »(**المادة 382**) [160] و«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من استعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعمالا غير مشروع على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لتربيته أو لتثقيفه أو الاعتناء به أو الإشراف عليه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن إذا كان من شأن الفعل تعريضه لمرض في الجسم أو في العقل. فإذا نتج عن الفعل أذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد 340 و 341 و 341 مع خفضها إلى النصف، وإذا نتج الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثماني سنوات» (**المادة 397**)[161]

154. قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة لقانون العقوبات من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973
155. نفس المرجع أعلاه
156. نفس المرجع أعلاه
157. نفس المرجع أعلاه
158. نفس المرجع أعلاه
159. نفس المرجع أعلاه
160. نفس المرجع أعلاه
161. نفس المرجع اعلاه

العنف الجسدي	المساواة	و«مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس كل من أساء معاملة أحد أفراد أسرته أو صغير دون الرابعة عشرة أو أي شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود إليه به لتربيته أو تثقيفه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن. وإذا نجم عن الفعل أذى شخصي زيدت العقوبة بقدر النصف فإذا نجم عنه الموت كانت العقوبة السجن» **(المادة 398)** [162]و«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف امرأة غير متزوجة أو استبقاها بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد الزواج منها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الفعل ضد أنثى غير متزوجة يتراوح عمرها بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة. وتطبق العقوبة ذاتها ولو ارتكب الفعل بالرضا إذا كانت الأنثى دون الرابعة عشرة أو كانت مريضة العقل أو عاجزة عن المقاومة» **(المادة 411)** [163]و«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً أو احتفظ به بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية. وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة أو ضد امرأة متزوجة». **(المادة 412)** [164]و«1 -يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو -حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو الخداع. 2 -وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ارتكب الفعل: أ(ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج. ب) من موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته. ج) إذا وقع الفعل للحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات». **(المادة 428)** [165] «يحق للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد دون إنذار، مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة في الحالات الآتية: (...) 4) وقوع أي نوع من أنواع العنف أو الاعتداء على العامل. (...). 6) وجود خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود هذا الخطر، ولم يقم باتخاذ تدابير السلامة المقررة أو التي تفرضها الجهة المختصة بالصحة والسلامة المهنية في الموعد المحدد». **(المادة 106)** [166]
	الفجـــوات	«من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس. وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

162. قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة لقانون العقوبات من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973
163. نفس المرجع اعلاه
164. نفس المرجع أعلاه
165. نفس المرجع اعلاه
166. قانون العمل رقم () لسنة 1434 هجري 2013 ميلادي

العنف الجسدي	الفجـــوات	ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف» (**المادة 375**) [167]«كل من سيب وليداً إثر ولادته مباشرة صيانة لعرضه أو عرض أحد ذوي قرباه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة. واذا نجم عن الفعل أذى شخصي للوليد تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. واذا مات نتيجة لتسييبه تكون العقوبة السجن الذي لا يزيد على خمس سنوات». (**المادة 389**) [168]
العنف اللفظي	المساواة	«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به، ولا تقام الدعوى إلا بشكوى الطرف المتضرر. وإذا كان التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء أمور مخدشة بالشرف أو بأحد الأشكال المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر» (**المادة 430**) [169]و«يعاقب بالحبس بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً كل موظف عمومي استعمل العنف ضد آحاد الناس أثناء ممارسة وظيفته وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً» (**المادة 431**) [170]«كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً. تطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدى عليه. وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيهاً إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة». (**المادة 438**) [171]«يحق للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد دون إنذار، مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة في الحالات الآتية: (...)3) السب والإهانة من صاحب العمل أو من يمثله. (...)». (**المادة 106**) [172]
	الفجـــوات	... ...
التحرش الجنسي في أماكن العمل	المساواة	«يحق للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد دون إنذار، مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة في الحالات الآتية: (...) 5) التحرش الجنسي أو التحريض على الفساد. (...)». (**المادة 106**) [173]
	الفجـــوات	... ...

167. قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة لقانون العقوبات من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973
168. نفس المرجع أعلاه
169. نفس المرجع أعلاه
170. نفس المرجع اعلاه
171. نفس المرجع اعلاه
172. قانون العمل رقم () لسنة 1434 هجري 2013 ميلادي
173. نفس المرجع اعلاه

العنف الجنسي، الاغتصاب وخدش الحياء	المساواة	«1 -كل من واقع أخر بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات. 2 -وتطبق العقوبة ذاتها على من واقع ولو بالرضا صغيرا دون الرابعة عشرة أو شخصا لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم، فإذا كان المجني عليه قاصرا أتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فالعقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. 3 -وإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن ما ببين خمس سنوات وخمس عشرة سنة. (...)» (**المادة 407**)[174] و«1 - كل من هتك عرض إنسان باتباع إحدى الطرق المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. 2 -وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الفعل ولو بالرضا مع من كانت سنه دون الرابعة عشرة أو مع شخص لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم. فإذا كانت سن المجني عليه بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة. 3 -وإذا كان الفاعل أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات». (**المادة 408**)[175] و«يعاقب بالحبس كل من حرض صغيرا دون الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى على الفسق والفجور أو ساعده على ذلك أو مهد له ذلك أو أثاره بأية طريقة لارتكاب فعل شهواني أو ارتكبه أمامه سواء على شخص من نفس الجنس أو الجنس الآخر» (**المادة 409**)[176] و«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرض المرأة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال(...)» (**المادة 421 مكررة**)[177] تعتبر من فئة ضحايا العنف الجنسي في مقام التطبيق بهذا القرار كل من تعرضت لاعتداء جسماني فادح أو جنسي أو شروع في ذلك أثناء حرب التحرير وكل من اختطفن من البالغات أو اجبرن من القاصرات على التحاق بمجموعات الضحايا بشهوات معمر القذافي وأبناءه ونظامه وعصابته خلال فترة حكمه المظلمة وأي مظالم من ذات الطبيعة وحتى نهاية المرحلة الانتقالية» (**المادة 1**)[178] و«تصنف تصنيفات ضحايا العنف الجنسي تبعا إلى الفئات الآتية:1 -فئة المعتدى عليهن. 2 -فئة المعتدى عليهن ونجم عن الاعتداء ولادة طفل تقوم بإعالته. 3 -فئة المعتدى عليها واقر الاعتداء لحقها ضرر جسيم كاستئصال رحم أو عقم دائم أو أمراض أخرى مزمنة. 4 -فئة المصابة بإعاقة جسيمة دائمة مثل : (أ) استئصال الثدي، (ب) الحروق البالغة من الدرجة الأولى، (ج) التشوهات البليغة للجسم.

174. قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة لقانون العقوبات من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973
175. نفس المرجع أعلاه
176. نفس المرجع أعلاه
177. نفس المرجع أعلاه
178. قرار مجلس الوزراء رقم 119/لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي

العنف الجنسي، الاغتصاب وخدش الحياء	المساواة	5 - فئة المصابات بالأمراض النفسية الدائمة الناجمة عن الاعتداء بشكل يعيق عن ممارسة السلوك الطبيعي في المجتمع ويتم تحديد المصابات المذكورات فيكون الادراج في هذه الفئات بقرار من اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار. 6 -أي فئة أخرى تقرر اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 5 تصنيفها كذلك» **(المادة 2)** [179]و«يكون الضحايا (بجميع فئاتهم) المشار إليها الحق في المنافع الآتية ووفقا للقوانين النافذة: 1 -منحة شهرية يحددها مجلس الوزراء، 2 - الرعاية الصحية الجسمانية والنفسية لها ولزوجها ولأبنائها ووالديها إن وجدو بإيجاد نظام طبي موازي لنظام التأمين الاجتماعي. 3 -منح فرصة للتدريب والتأهيل العلمي والدراسة بالداخل والخارج 4 -أولوية في التعيين لدى كافة مؤسسات الدولة حسب تخصصاتهم 5 -أولوية الحصول على قرض سكني وحسب التشريعان النافذة. 6 -منح مساعدات شهرية للأسر الحاضنة بأبناء المعنفات من الاعتداء حتى بلوغهم السن القانونية. 7 -إنشاء دور لائقة لتوقير المأوى لمن لا مأوى لهن أو اللواتي نبذنهم عائلتهن ولو على المدى القصير. 8 -آلية قانونية تمنح أطفال المغتصبات من حالات الاغتصاب هوية قانونية كع احترام خصوصية سرية هويات أمهاتهن البيولوجيات مع مراعاة أحكام الشريعة السمحاء في ذلك دون الحاق وصمة هار اجتماعية بهم أو بالأطفال 9 - أولوية في شراء مركوب (...). 10 - تخفيض في ثمن تذكرة وسائل النقل (...). 11 -حصة محددة سنوية من أفواج الحجيج (...). 12 -مساعدة المغتصبات والضحايا في التتبع القانوني للجناة والعمل على تقديمهم للقضاء الادعاء مدنيا للحصول على التعويضات» **(المادة 3)**[180].
	الفجـــوات	«إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدى عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية سواء بالنسبة للفاعل أو للشركاء وذلك ما دام قانون الأحوال الشخصية لا يخول الطلاق للجاني أو التطليق. فإذا كان القانون المذكور يخول الطلاق أو التطليق فلا يترتب على الزواج المعقود إلا إيقاف الإجراءات الجنائية أو إيقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنين. ويزول الإيقاف قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة بتطليق الزوجة المعتدي عليها دون سبب معقول أو بصدور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدي عليها» **(المادة 424)**[181].

179. قرار مجلس الوزراء رقم 119/لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي
180. نفس المرجع أعلاه
181. قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة لقانون العقوبات من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973

الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر	المساواة	«كل من أغوى قاصرا أو مختل العقل على الدعارة إرضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه. وتضاعف العقوبة في الأحوال الآتية: (...) 2 -إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من أصول زوجه أو كان والده بالتبني أو زوجها أو أخاه أو أخته أو الوصي عليه. 3 -إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو م ا رقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه. »(**المادة 415**) [182] «يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين وخمسمائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف لإرغام قاصر أو امرأة بالغة على الدعارة إرضاء لشهوة الغير. وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة أو إذا وقع الفعل ضد امرأة متزوجة». (**المادة 416**) [183]«كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها، رجلاً كان أو امرأة، على ما تكسبه امرأة من الدعارة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه». (**المادة 417**) [184] و«كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه. وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة. واذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزيد العقوبة بمقدار النصف. وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 415، وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وان اختلفت وجهاتهم» (**المادة 418**) [185]و«يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهل بأية طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة». (**المادة 419**) [186] و«كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة» (**المادة 425**) [187]«كل من تعامل بالرقيق أو أتجر به أو على أي وجه تصرف في شخص في حالة وعبودية أو في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى اثنتي عشرة سنة لكل من تصرف في شخص مستعبد أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازة أو اكتسبه أو أبقاه على حالته» (**المادة 426**) [188]
	الفجـــوات	... ...

182. قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة 1954 والقوانين المكملة لقانون العقوبات من 1956 إلى حد 2002 ومنها قانون العقوبات الليبي رقم 70 لسنة 1973
183. نفس المرجع أعلاه
184. نفس المرجع أعلاه
185. نفس المرجع أعلاه
186. نفس المرجع أعلاه
187. نفس المرجع أعلاه
188. نفس المرجع أعلاه

الحق في العمل		
الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 و المعدل في 2014 **القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية** **قانون العمل لسنة 1434 هجري، 2013 ميلادي** **قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 26 سبتمبر 1969 بشأن تحريم الإتجار في الأيدي العاملة** **قانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية** **قانون رقم (5) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم الخدمة الوطنية** **قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية**		
الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة	**المساواة**	«الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافئ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات المسؤوليات العامة دون تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو الرأي السياسي أو الانتماء الاجتماعي». **(المادة 6)** [189] و«تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن» **(المادة 8)** [190] «المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها». **(المادة 9)** [191]«كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين». **(المادة 10)** [192] «لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل الا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات». **(المادة 11)** [193]«للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها». **(المادة 28)** [194]

189. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014
190. نفس المرجع أعلاه
191. قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
192. نفس المرجع أعلاه
193. نفس المرجع أعلاه
194. نفس المرجع أعلاه

الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة	المساواة	«العمل في الجماهيرية العظمى حق لكل المواطنين ذكوراً وإناثاً وواجب عليهم يقوم على مبدأ المساواة في الاستخدام فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم من الأجانب المقيمين بالجماهيرية العظمى إقامة قانونية. ويحرم تحريماً باتاً الجبر والسخرة ومظاهر الظلم والاستغلال. »(**المادة 2**) [195] «لا يجوز التفرقة في المقابل المالي للعمل ذي القيمة المتساوية على أساs الجنس أو العرق أو الدين أو اللون»(**المادة 21**) [196]كما «(...) لا يجوز تمييز الرجال على النساء في المعاملة والاستخدام في المقابل عن العمل ذي القيمة المتساوية(...). »(**المادة 24**) [197]«تكون الإجازة السنوية ثلاثين يوماً في السنة وخمسة وأربعين يوماً في السنة لمن بلغ سن الخمسين أو تجاوزت مدة خدمته عشرين عاماً. ولا يجوز أن يتنازل العامل أو الموظف عن إجازته، كما لا يجوز منعه منها أو تأجيلها أو قطعها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة العمل أو إذا رغب في ذلك. وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع العامل أو الموظف بإجازة لا تقل عن خمسة عشر يوماً متصلة في السنة». (**المادة 30**)[198]«وفي الحالات التالية: - 1. عجز الأم أو الأب عن القيام بالرعاية المطلوبة نتيجة المرض أو كبر السن ولا يوجد من يقوم برعايتهما من أفراد الأسرة. 2- إذا كان بالأسرة طفل به إعاقة جسدية أو تخلف عقلي وعجزت الأم عن تربيته. 3- إذا كان عدد أفراد الأسرة لا يقل عن سبعة أفراد 4- إذا كانت الأم عاملة وغير قادرة على إعالة أسرتها. ويثبت توفر الحالات المشار إليها في البنود السابقة بناء على بحث اجتماعي وصحي». (**المادة 85**)[199]و«تشمل أعمال الخدمة المنزلية ما يلي: 1 - أعمال الطعام والشراب وتقديمه. 2 - الأعمال المنزلية العادية التي تلزم لإعداد المسكن وتنظيفه. 3 - الأعمال الشخصية للمعاقين وكبار السن والمرضى والأطفال. 4 - أعمال البوابين والسائقين والغسالين». (**المادة 86**)[200]كما «يجب أن يكون تقديم الخدمة المنزلية بموجب عقد عمل مبرم بين طرفي العلاقة يعتمد من الجهة المختصة يحدد واجبات وحقوق العامل بصورة صريحة وشروط وظروف العمل الأخرى وتوفير الإقامة والوجبات الغذائية إذا كان أداء الخدمة لكل الوقت». (**المادة 90**)[201]و«يجب على صاحب العمل أن يعامل عامل الخدمة المنزلية معاملة تتفق والمعاملة الإنسانية و لا يجوز له إهانته أو إذلاله سواء كان ذلك بالقول أو الفعل، ولا يجوز لصاحب العمل أن يشغل عامل الخدمة المنزلية في الأعمال الشاقة أو الخطرة وبطريقة مخالفة لما هو محدد بالعقد المبرم بين الطرفين». (**المادة 93**) [202]

195. القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل
196. نفس المرجع أعلاه
197. نفس المرجع أعلاه
198. القانون رقم 12 لسنة 1378ه/2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل
199. نفس المرجع أعلاه
200. نفس المرجع أعلاه
201. نفس المرجع أعلاه
202. نفس المرجع أعلاه

الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة	المساواة	يجب على صاحب العمل المساواة بين من يعملون لديه في الخدمة المنزلية والفئات الأخرى من العمال وتسري عليهم جميع النصوص الواردة بهذا القانون وبوجه خاص فيما يتعلق بما يلي: 1- حق الانضمام إلى نقابات العمال المختصة. 2- التمتع بالحماية في مجال الضمان الاجتماعي. 3- الحد الأدنى لسن العمل 4- الراحة الأسبوعية أو الإجازة. 5- حماية الأمومة 6- الحد الأدنى لمقابل العمل». **(المادة 99)** [203] «تشكل لجنة عليا لاقتراح سياسات التشغيل، وايجاد فرص العمل ، ووضع النظم والقواعد والإجراءات اللازمة لذلك على أن يكون من بين أعضائها ممثلون عن نقابات العمال وجهات العمل وخبراء متخصصون في مجال العمل. ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام سير العمل بها، قرار من مجلس الوزراء في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بناء على عرض من وزير العمل والتأهيل»**(المادة 13)**[204]«تكون الأولوية في التشغيل للعمال الليبيين، ويجوز تشغيل غيرهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك وبعد الحصول على الأذن المسبق المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون». **(المادة 15)**[205]و«مع مراعاة ما ورد في نص المادة 25 من هذا القانون يحظر الإتجار بالأيدي العاملة ، ولا يجوز لصاحب العمل أو من يمثله تشغيل عمال عن طريق وسيط أو مقاول ويكون صاحب العمل متعاقداً مع العمال مباشرة». **(المادة 17)** [206] و«مع مراعاة التشريعات المتعلقة بالمعوقين، يلتزم صاحب العمل بالتعاقد مع أصحاب الاحتياجات الخاصة في المهن والوظائف التي تم تأهليهم فيها ، فإذا لم يكونوا من المسجلين بسجلات الباحثين عن عمل وغير حاصلين على بطاقة باحث عن عمل سارية المفعول، وجب عليهم قيد أسمائهم في هذه السجلات خلال أسبوع من تاريخ التحاقهم بالعمل»**(المادة 21)**[207]«يمنع كل تمييز بين العمال عند التعاقد وأثناء سريان العقد من حيث الجنسية، أو العرق أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو العقيدة أو الرأي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي يكون من شأنه الابتعاد عن مبدأ تكافؤ الفرص، وعدم المساواة في مجال العمل، وبالأخص فيما يتعلق بالتدريب المهني والأجر وإدارة العمل وتوزيعه والحوافز والاستفادة من الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية والتدابير التأديبية وانهاء علاقة العمل». **(المادة 60)**[208]كما «لا يجوز التفرقة الأجر للعمل ذي القيمة المتساوية على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين أو العرق أو اللون». **(المادة 66)**[209]و«لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في العطلات الرسمية، ويجوز لصاحب العمل تشغيل العامل في هذه العطلات، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، على أن يعطى بديلا عنها خلال الأيام الثلاث التالية» **(المادة 165)** [210]

203. القانون رقم 12 لسنة 2010/1378ه بشأن إصدار قانون علاقات العمل
204. قانون العمل لسنة 1434 هجري، 2013 ميلادي
205. نفس المرجع أعلاه
206. نفس المرجع أعلاه
207. نفس المرجع أعلاه
208. نفس المرجع أعلاه
209. نفس المرجع أعلاه
210. نفس المرجع أعلاه

الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة	المساواة	«يستهدف نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، إقرار مبدأ المرتبات المتساوية للأعمال والمسئوليات المتكافئة، وذلك في إطار إشباع الحاجات الأساسية لمن يخضعون للنظام المذكور، واستحقاق الزيادة السنوية طبقاً لمستوى الأداء والإنتاج». **(المادة 1)**[211]«يستحق العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون علاوة سكن تحدد (...) ولا تستحق العلاوة إلا لأحد الزوجين، وفي هذه الحالة تصرف لمستحق أكبر العلاوتين(...)». **(المادة 14)** [212] «يقصد بالخدمة الوطنية - في تطبيق أحكام هذا القانون - مساهمة الليبيين في تقديم خدمة مجانية في المجالات كافة لباقي أبناء المجتمع خلال فترة من أوقاتهم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة». **(المادة 1)**[213]ويعتبر «أداء الخدمة الوطنية في مجالي التعليم والصحة فرض على كل الليبيين المؤهلين لأدائها بالمؤسسات التعليمية والصحية، من أجل أن تستمر المجانية في التعليم والصحة(...)». **(المادة 2)** [214]
	الفجـــوات	«لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة (...) ويجوز تخفيض ساعات العمل بالنسبة لهن في بعض المهن والأعمال التي تحددها اللجنة الشعبية العامة ومراعاة احتياجات العمل تتناسب وعدد العاملين من الرجال والنساء وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون. »**(المادة 24)**[215]و«لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الخطرة أو غيرها من الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير العمل والتأهيل». **(المادة 175)**[216]كما «لا يجوز بأي حال تشغيل النساء أكثر من 41 ساعة في الأسبوع، بما في ذلك ساعات العمل الإضافية، كما لا يجوز تشغيلهن ليلا، إلا في الأحوال والأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والتأهيل». **(المادة 176)** [217]

211. قانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
212. نفس المرجع أعلاه
213. قانون رقم (5) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم الخدمة الوطنية ليبيا
214. نفس المرجع أعلاه
215. القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل
216. قانون العمل لسنة 1434 هجري 2013 ميلادي
217. نفس المرجع أعلاه

الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل		
الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 و المعدل في 2014 **القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية** **قانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وكل تعديلاته إلى حد 2013** **القانون رقم 6 لسنة 2013 في شان تقرير علاوة العائلة** **قانون العمل لسنة 1434 هجري، 2013 ميلادي** **قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية**		
الضمان الاجتماعي	**المساواة**	«تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير (...) الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن(...)». **(المادة 8)**[218] «لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي. فالمجتمع ولي من لا ولي له يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم». **(المادة 24)** [219] «الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وحماية للمقيمين فيها من غير المواطنين. ويشمل الضمان الاجتماعي كل نظام يوضع أو إجراء يتخذ طبقاً لهذا القانون بقصد حماية الفرد ورعايته في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابة العمل ومرض المهنة، وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش وعند الحمل والولادة وإعانته على تحمل الأعباء العائلية وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة. كما يشمل الضمان الاجتماعي، الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال والبنين والبنات والمعوقين والعجزة والشيوخ ورعاية وتوجيه الأحداث في حالات الجنوح والانحراف ويشمل الضمان الاجتماعي كذلك إجراءات وتدابير الأمن الصناعي والعناية بحالات إصابة العمل وأمراض المهنة وإعادة تأهيـل المرضى والمصابين والعجزة» **(المادة 1)**[220]«أ) المنافع النقدية التي يقدمها الضمان الاجتماعي هي: أ) المعاشات وهي: 1 - معاش الشيخوخة. 2 -معاش العجز لإصابة العمل. 3 - معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل. 4 -معاش المستحقين عن المضمون: 5 -المعاش الأساسي لفاقدي العائل ولعديمي الدخل. ب) علاوة العائلة لأصحاب المعاشات. ج) المنافع قصيرة الأمد. وهي المساعدات المالية اليومية للعاملين لحساب أنفسهم في حالات العجز المؤقت للمرض أو إصابة العمل أو الولادة. د) المنح المقطوعة: وهي منح تقدر بمبالغ معينة تستحق كل منها دفعة واحدة عند توافر شروطها وهي: 1 -إعانة الحمل. 2 -منحة الولادة: 3 -إعانة الدفن: 4 -منح الكوارث والطوارئ». **(المادة 11)** [221]

218. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 و المعدل في 2014
219. قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
220. قانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وكل تعديلاته إلى حد 2013
221. نفس المرجع أعلاه

الضمان الاجتماعي	المساواة	«أ) المنافع العينية التي يقدمها الضمان الاجتماعي هي: 1 -الرعاية الاجتماعية. وذلك باعتبار أن المجتمع هو العائل لمن ليس له مأوى أو عائل وهو الراعي لكل من تقعد به ظروفه الشخصية أو الاجتماعية عن رعاية نفسه. 2 -الرعاية الصحية النوعية. وتستهدف كفالة الأمن الصناعي والسلامة العمالية ورعاية حالات إصابات العمل وأمراض المهنة، وإعادة التأهيل ورعاية العجزة والمعوقين وتقديم الخدمات الصحية لنزلاء دور الرعاية الاجتماعية. ب) وتقدم هذه المنافع العينية على الوجه الذي يبينه هـذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه». **(المادة 12)**[222]«علاوة العائلة: يستحق صاحب المعاش علاوة عائلة تصرف له شهرياً بالفئات الآتية: -أربعة دنانير شهرياً عن زوجة واحدة، -ديناران شهرياً عن كل طفل. وتستحق هذه العلاوة لأصحاب المعاشات الأساسية وغيرها من المعاشات التي تقرر بمقتضى هذا القانون ولأصحاب المعاشات المقررة وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي لإصابة العمل. ويقصد بالعائلة في هذا الخصوص الزوج والزوجة والأبناء الذكور إلى سن الثامنة عشر والبنات غير المتزوجات. وتنظم اللوائح شروط وقواعد استحقاق وصرف هذه العلاوة». **(المادة 24)**[223]و«المنافع قصيرة الأمد: يستحق المشترك العامل لحساب نفسه منافع نقدية قصيرة الأمد تعويضاً له عن الدخل المفترض الذي يفقده بسبب العجز الوقتي الناشئ عن المرض أو إصابة العمل أو الولادة، على أن يكون ذلك للمدد وبالفئات الآتية: أ) في حالة المرض العادي: (60%) ستون في المائة من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة. ب) في حالة إصابة العمل: (70%) سبعون في المائة من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة. جـ) في حالة الولادة (100%) مائة في المائة من الدخل المفترض ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع وبعده. وتبين اللوائح شـروط وقواعـد استحقاق المنافع النقدية المذكـورة للعاملين لحساب أنفسهم. أما المضمونون من الشركاء والموظفين والعمال فتتولى جهات الخدمة أو العمل تعويضهم عن المرتب أو الأجر أو الدخل المفقود - بصفة وقتية - بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة، ويجب أن تتضمن ذلك القواعد المنظمة لشئون الشركاء والموظفين والعمال والمتعلقة بكل فئة من الفئات المذكورة على ألا يقل التعويض الذي يقرر لهم عن الحدود الواردة في هذه المادة». **(المادة 25)**[224] أولاً: الرعاية الاجتماعية: يقدم الضمان الاجتماعي خدمات الرعاية الاجتماعية الآتية: أ) رعاية مـن لا راعي لهم مـن الأطفال في دور الحضانـة الإيوائية ورياض الأطفال الإيوائية.

222. قانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وكل تعديلاته إلى حد 2013
223. نفس المرجع أعلاه
224. نفس المرجع أعلاه

الضمان الاجتماعي	المساواة	ب) رعاية من لا راعي لهم من البنين والبنات في دور الرعاية الخاصة بهم. جـ) رعاية الشيوخ من الجنسين في دور الشيخوخة أو رعايتهم رعاية شخصية في البيت في الأحوال التي تقتضي ذلك. د) رعاية العجزة والمعوقين في الدور الخاصة بذلك. هـ) رعاية الأحداث من الجنسين في دور تربية الأحداث وفي دور توجيه المرأة. و) تقديم المساعدات العينية في حالات الكوارث والطوارئ. ز) الخدمة الاجتماعية للمضمونين وتشمل الرعاية الاجتماعية للفرد والأسرة والترفيه الاجتماعي في الحدود التي تضعها اللوائح التي تصدر بهذا الشأن. وتنظم اللوائح أوجه الرعاية الاجتماعية وشروط استحقاقها، كما تنظم دور الرعاية والخدمات التي تقدمها. على أن يراعى بهذا الشأن أن تتولى دور الرعاية الإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية والتدريب والتأهيل على نحو متكامل». **(المادة 27)**[225] و«المضمونون المنتفعون بأنظمة الضمان الاجتماعي هم: أولاً: المشتركون: وهم المضمونون الذين يستحقون المنافع الضمانية النقدية والعينية مقابل الاشتراكات (...). ثانياً: المضمونون الذين يستحقون المعاشات الأساسية: وهم الذين لا عائل لهم من الأرامل والأيتام والشيوخ والعاجزين (...). ثالثاً: المضمونون الذين يتلقون خدمات الرعاية الاجتماعية: رابعاً: رجال القوات المسلحة: على أن يكون لهم نظام ضماني قائم بذاته يتضمنه قانون تقاعد العسكريين. وينتفع المقيمون في الجماهيرية من غير الليبيين بأنظمة الضمان الاجتماعي وذلك في الحدود التي تبينها اللوائح ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية. وتضع اللوائح القواعد التنفيذية المتعلقة بفئات المضمونين وشروط وأوضاع تطبيق أحكام هذا القانون على كل فئة منهم». **(المادة 31)**[226] «على جهات العمل إجراء التأمين اللازم على العاملين أو الموظفين بها ضد أمراض وأخطار المهنة، وأن توفر الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية اللازمة لهم ولأفراد أسرهم، وذلك مع عدم الإخلال بأي نظام قانوني آخر». **(المادة 38)**[227] و«يستحق كل ليبي ذكرا أو أنثى لم يكمل سن الثامنة عشر علاوة شهرية قدرها مائة دينار غير خاضعة لأية استقطاعات مالية» **(المادة 1)**[228] و«تصرف العلاوة المذكورة (علاوة شهرية قدرها مائة دينار غير خاضعة لأية استقطاعات مالية) لرب الأسرة في حالة استمرار العلاقة الزوجية وللحاضنة في حال انفصال الزوجين، وللأوصياء» **(المادة 3)** [229]

225. قانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي
226. نفس المرجع أعلاه
227. القانون رقم 12 لسنة 1378ه/2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل
228. القانون رقم 6 لسنة 2013 في شان تقرير علاوة العائلة
229. نفس المرجع أعلاه

الضمان الاجتماعي	المساواة	و«استثناء من أحكام المادة الأولى تستحق هذه العلاوة (علاوة شهرية قدرها مائة دينار غير خاضعة لأية استقطاعات مالية) كل أنثى ليبية غير متزوجة ولا تتقاضى أي مرتب أو أجر أو علاوة أو منحة من أية جهة كانت. كما تستحقها أيضا الزوجة الليبية أو الحاضنة الليبية عن الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من زوج غير ليبي» **(المادة 4)** [230]
	الفجـــوات	و«لا تصرف العلاوة إلا للمستحقين المقيمين إقامة اعتيادية بليبيا ويتوقف صرفها إذا تجاوزت إقامة هؤلاء مدة ثلاثة أشهر خارج البلد» **(المادة 5)** [231]
حقوق الأم العاملة	المساواة	«الأسـرة هي الركـن الأسـاسي للمُجتمع وهي في حمى الدولـة (...) وتكفل حماية الأمومة والطفولة (...)». **(المادة 5)** [232] «للمرأة الحق في إجازة أمومة بمقابل مدتها أربعة عشر أسبوعاً عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المحتمل للولادة وتتضمن هذه الإجازة الأمومة إلى ستة عشر أسبوعا إذ أنجبت أكثر من طفل. ولا يجوز إنهاء عمل المرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في إجازة أمومة إلا لأسباب مبررة لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع. كما يكون للمرأة العاملة في خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع الحق في التمتع بفترة أو فترات توقف العمل خلال ساعات العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة من أجل إرضاع طفلها على أن تعتبر ساعات عمل مدفوعة المقابل» **(المادة 25)**[233]كما «يجب على جهات العمل التي تقوم بتشغيل نساء ذوات أطفال أن تخصص أماكن لحضانة أطفالهن، ويجوز أن تشترك أكثر من جهة عمل واحدة في تخصيص أماكن لحضانة أطفالهن وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المتعلقة بتنظيم تشغيل النساء». (المادة 26)[234] تستحق المرأة العاملة التي تضع مولوداً حياً أو ميتاً إجازة وضع بأجر مدتها أربعة عشر أسبوعاً عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المحتمل للولادة ، وتتضمن هذه الإجازة فترة إلزامية بعد الوضع لا تقل عن ستة أسابيع ، وتمتد الإجازة إلى ستة عشر أسبوعاً إذا أنجبت أكثر من طفل في المرة الواحدة ولا يجوز إنهاء عمل المرأة اثناء حملها أو أثناء إجازة الوضع». **(المادة 177)** [235]

230. القانون رقم 6 لسنة 2013 في شان تقرير علاوة العائلة
231. نفس المرجع أعلاه
232. الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير المباركة الصادر في 3/8/2011
233. القانون رقم 12 لسنة 2010/ه1378 بشأن إصدار قانون علاقات العمل
234. نفس المرجع أعلاه
235. قانون لسنة 1434 هجري 2013 ميلادي

حقوق الأم العاملة	المساواة	«للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الثمانية عشر شه ا رً التالية لتاريخ الوضع ، الحق في فترتين إضافيتين يومياً لهذا الغرض ، لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ، ولا يترتب عليهما إخلال بفت ا رت ال ا رحة المقررة أو التخفيض من الأجر». **(المادة 178)**[236]و«تخصص أماكن لحضانة أطفال العاملات في المصانع والوحدات الإنتاجية التي تستخدم أكثر من أربعين عاملة ويجوز أن يشترك أكثر من صاحب عمل واحد في تخصيص أماكن لحضانة الأطفال، وتحدد بقرار من وزير العمل والتأهيل الشروط والضوابط المتعلقة بهذه الأماكن، وتحديد مقابل الانتفاع بها. وعلى صاحب العمل في جميع الأحوال أن يوفر في الأماكن التي تعمل فيها النساء مقاعد لاستراحتهن إذا استدعت طبيعة العمل ذلك». **(المادة 179)**[237]«المنافع قصيرة الأمد: يستحق المشترك العامل لحساب نفسه منافع نقدية قصيرة الأمد تعويضاً له عن الدخل المفترض الذي يفقده بسبب العجز الوقتي الناشئ عن المرض أو إصابة العمل أو الولادة، على أن يكون ذلك للمدد وبالفئات الآتية: (...). جـ) في حالة الولادة (100%) مائة في المائة من الدخل المفترض ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع وبعده. (...) أما المضمونون من الشركاء والموظفين والعمال فتتولى جهات الخدمة أو العمل تعويضهم عن المرتب أو الأجر أو الدخل المفقود - بصفة وقتية - بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة، ويجب أن تتضمن ذلك القواعد المنظمة لشئون الشركاء والموظفين والعمال والمتعلقة بكل فئة من الفئات المذكورة على ألا يقل التعويض الذي يقرر لهم عن الحدود الواردة في هذه المادة» **(المادة 25)**[238]«المنح المقطوعة: تصرف للمشترك المنح المقطوعة الآتي بيانها وتستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها: أ) إعانة الحمل وتستحق عن المدة التي تبدأ من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع - وقيمتها ثلاثة دنانير شهرياً. ب) منحة الولادة وقيمتها - خمسة وعشرون ديناراً ليبياً. (...)». **(المادة 27)** [239]
	الفجـــوات	... ...

236. قانون لسنة 1434 هجري 2013 ميلادي
237. نفس المرجع أعلاه
238. قانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وكل تعديلاته إلى حد 2013
239. نفس المرجع أعلاه

التقاعد/ المعاش	المساواة	«سن انتهاء الخدمة أو العمل: أ) يستحق معاش الشيخوخة للمشترك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة. (...) تكون (60) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات الآتية: (...). 2 - الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التي تحددها اللوائح. 3 - الرجال العاملين في الأعمال العادية، وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها. جـ) وتكون سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية من الرجال (62) اثنين وستين سنة ميلادية كاملة. د) وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز تمديد مدة الخدمة أو إعادة التعيين بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون. هـ) وتعدل بما يتفق وأحكام هذه المادة الأحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976م. وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة أو العمل وفي أنظمة الشركاء والعمال على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك، ويسري حكم التعديل المذكور اعتباراً من التاريخ المحدد بالفقرة (ب) من المادة (50) من هذا القانون». **(المادة 13)**[240]«معاش الشيخوخة: أ) يحسب معاش الشيخوخة للمشترك على أساس متوسط مرتبه الفعلي أو أجره الفعلي أو دخله المفترض في خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة خدمته أو عمله، ويضرب هذا المتوسط في(2½%) عن كل سنة خدمة أو عمل من العشرين سنة الأولى للمشترك و(2%) عن كل سنة خدمة أو عمل له تالية لذلك. ب) على ألا يقل معاش الشيخوخة عن (ثمانين في المائة) من الحد الأدنى للأجور ولا يزيد على ثمانين في المائة من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذي سوى على أساسه المعاش. جـ) ويقف اقتطاع الاشتراكات من مرتب المشترك أو أجره أو دخله لحساب المعاش وذلك ابتداء من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة للحد الأقصى للمعاش، ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في حساب المعاش. د) وتبين اللوائح الأحكام التنفيذية لتسوية معاشات الشيخوخة وضوابط استحقاقها وصرفها. هـ) كما تحدد اللوائح الأثر الذي يلحق بمعاش الشيخوخة في حالة إيواء صاحبه بدار الشيخوخة أو العجزة أو المعوقين أو بغيرها من دور الرعاية الاجتماعية». **(المادة 14)** [241]

240. قانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وكل تعديلاته إلى حد 2013
241. نفس المرجع أعلاه

التقاعد/ المعاش	المساواة	«معاشات الورثة المستحقين عن المضمونين: أ) إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب الوفاة فيحسب المعاش الذي كان يستحقه بافتراض أنه عجز عجزاً كلياً ويصرف نصيب من هذا المعاش إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته. ب) وإذا توفي صاحب المعاش المقرر وفقاً لأحكام إحدى المواد 14، 17، 18 فيصرف لأفراد أسرته المستحقين عنه نصيب من ذلك المعاش. جـ) وتحدد اللوائح فئات أفراد الأسرة المستحقين عن المشترك وعن صاحب المعاش وشروط استحقاقهم ومقدار ما يستحقونه من أنصبة، ونسبة هذه الأنصبة إلى معاش المتوفي، وأحوال انتهاء الحق في المعاش أو وقفه أو نقصه تبعاً لزوال شروط الاستحقاق أو تغيير الحالة»(**المادة 21**) [242] و«أ) في حالة وفاة المشترك أو وفاة صاحب المعاش المقرر وفقاً لأحكام إحدى المواد (14و17و18و21و22) يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله أو معاشه، إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته الذين تحددهم اللوائح في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته، وذلك عن الشهر الـذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له. ب) ويكون أداء المرتب أو الأجر أو الدخل من الجهة التي كان يصرف منها للمشترك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته، ويكون أداء المعاش من خزانة صندوق الضمان الاجتماعي التي كان يصرف منها المعاش قبل وفاته. جـ) فإذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم فيمنح المستحقون عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة من صندوق الضمان الاجتماعي وتحسب قيمتها على أساس الدخل المفترض لمدة ثلاثة أشهر بواقع (60%) ستين في المائة منه في حالة الوفاة العادية وبواقع (70%) سبعين في المائة منه في حالة الوفاة بسبب إصابة عمل. وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها». (**المادة 23**)[243]«تنتهي خدمة العامل أو الموظف لأحد الأسباب الآتية: 1 -بلوغ السن المقررة قانونا لانتهاء الخدمة 2 - عدم اللياقة الصحية 3 - الاستقالة. 4 -الحكم عليه بعقوبة جناية أو في إحدى الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن، على أنه إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة فلا يترتب عليه انتهاء خدمة العامل أو الموظف، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية عند الاقتضاء. 5 - الوفاة». (**المادة 42**) [244]

242. قانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وكل تعديلاته إلى حد 2013
243. نفس المرجع أعلاه
244. القانون رقم 12 لسنة 1378ه/2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل

	الفجـــوات	«سن انتهاء الخدمة أو العمل: أ) يستحق معاش الشيخوخة للمشترك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة. ب) وتكون هذه السن (65) خمسة وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشتركين من الرجال من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة، كما تكون (60) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات الآتية: 1 - العاملات من النساء(...)». **(المادة 13)**[245]و«تنتهي خدمة العامل أو الموظف ببلوغ سن 65 سنة شمسية من الرجال و60 سنة شمسية من النساء وللعاملين في الأعمال والصناعات المضرة بالصحة والتي تحددها اللوائح ذات العلاقة ويجوز استثناء بعض المواقع والوظائف والفئات من السن المقررة لانتهاء الخدمة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون» **(المادة 43)** [246]

245. القانون رقم 12 لسنة 1378ه/2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل
246. نفس المرجع أعلاه

حق التقاضي والوصول إلى العدالة		
الاعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 **قانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية** **القانون رقم 10 لسنة 1984 المعدل عام 1993 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق** **قانون رقم (8) لسنة 1989 بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية** **قانون تنظيم القضاء رقم 1 لسنة 137 لسنة 2008** **قانون رقم 1 لسنة 137 بشأن نظام القضاء لسنة 2008** **قانون رقم 87 لسنة 1973 بتوحيد القضاء** **القانون رقم 12 لسنة 1378ه/2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل** **قانون العمل رقم () لسنة 1434 هجري، 2013 ميلادي**		
حق التقاضي	المساواة	«تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقا لما ورد بالاتفاقيات الدولية». **(المادة 7)** [247] «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مُواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المُتقاضين، وسُرعة الفصل في القضايا. يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء» **(المادة 33)**[248] «الحياة حق طبيعي لكل إنسان فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع: ويحق للجاني طلب تخفيف العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضارا بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني». **(المادة 4)**[249]و«يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون. ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يحضر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل». **(المادة 14)**[250]و«المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ما دام متهماً. ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية». **(المادة 17)** [251] «أ) يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. ب) تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين. ج) للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي. د) يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ماله علاقة». **(المادة 6)** [252] و«تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية (...)» **(المادة 34)** [253]

247. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 و المعدل في 2014
248. نفس المرجع أعلاه
249. قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
250. نفس المرجع أعلاه
251. نفس المرجع أعلاه
252. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم و كل تعديلاته إلى حد 1991
253. قانون تنظيم القضاء رقم 1 لسنة 137 لسنة 2008

حق التقاضي	المساواة	«تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون ، التي يرفعها العمال والعمال المتدربون والمستحقون عنهم ونقابات العمال واتحاداتها، كما تعفى الفئات المشار إليها من رسوم الدمغة على كل المستندات والصور التي تعطى لهم ، والشكاوى والطلبات ، التي تقدم منهم تطبيقاً لأحكام هذا القانون ويجوز للمحكمة في حالة رفض الدعوى ، الحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها». (**المادة 6**)[254]«تختص المحاكم الليبية دون غيرها بالفصل في الدعاوى المتعلقة بعقود العمل المنفذة في ليبيا، وتنظر على وجه السرعة وللمحكمة أن تأمر بشمول الأحكام الصادرة فيها بالنفاذ المعجل وبلا كفالة». (**المادة 7**)[255]«تتولى النيابة العامة التحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية في الجرائم الناشئة عن هذا القانون سواء من صاحب العمل أو العمال متى أبلغت عنها أو علمت بها بأي طريق». (**المادة 248**) [256] «يكون للعاملين حق التظلم أو الطعن في الإجراءات المتخذة ضدهم أمام الجهات الرقابية والقضائية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الخاصة باستعمال هذا الحق» (**المادة 106**)[257]و«تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي يرفعها العامل ولو كان في مرحلة التدريب والمستحقون عنه، ويكون النظر فيها بصفة مستعجلة. وللمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة». (**المادة 109**) [258]
	الفجـــوات	... ...
الوصول إلى العدالة	المساواة	«الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص في الواجبات والمسؤوليات العامة، دون تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو الرأي السياسي أو الانتماء الاجتماعي» (**المادة 6**)[259]«لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلي القضاء وفقاً للقانون». (**المادة 31**)[260]و «السُّلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقُضاة مُستقلون لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير. يُحظر إنشاء محاكم استثنائية». (**المادة 32**) [261]

254. قانون العمل لسنة 1434 هجري 2013 ميلادي
255. نفس المرجع أعلاه
256. نفس المرجع أعلاه
257. القانون رقم 12 لسنة 1378ه/2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل
258. نفس المرجع أعلاه
259. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في سبتمبر 2011 والمعدل في 2014
260. نفس المرجع أعلاه
261. نفس المرجع أعلاه

الوصول إلى العدالة	المساواة	و«(...) ه - «المحكمة ولي من لا ولي له» (**المادة 7**)[262]«أ) يجوز لكل متضرر أن يرفع دعوى جديدة عن أي حالة من الحالات السابقة لصدور هذا القانون ولو كان قد فصل فيها بأحكام نهائية غير باتة بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذه. ب) تلغى أحكام النشوز الصادرة قبل هذا القانون وتعتبر كأن لم تكن». (**المادة 73**) [263] «تتكون المحاكم من المحكمة العليا، محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية، المحاكم الجزئية. »(**المادة 18**)[264]و«تشكل في كل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للقضاء الاداري(...)» (**المادة 24**)[265]كما «تشكل في كل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر تختص بالفصل ابتدائيا في قضيا الجنايات(...)» (**المادة 25**)[266]و«تشكل في كل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر تختص بالفصل في القضايا المتعلقة بالمسائل التالية: 1 -المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية 2 -المسائل المتعلقة بالمنازعات التجارية. 3 -المسائل المتعلقة بالمنازعات العمالية» (**المادة 26**) [267] و«تمنح المساعدة القضائية لغير القادرين على تحمل مصاريف الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أيا كان نوع الدعوى، بما في ذلك الدعاوى المدنية التي ترفع أثناء السير في الدعوى الجنائية. ويجوز منح هذه المساعدة للجمعيات أو المؤسسات التي يكون غرضها الإحسان أو أداء خدمات اجتماعية بغير قصد الحصول على ربح مادي» (**المادة 132**) [268] و«في حالة قبول المساعدة يعين للطالب محام يتولى الدفاع عنه» (**المادة 136**) [269] «يحق للمرأة تولى وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل» (**المادة 1**) [270]
	الفجـــوات	... ...

262. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق آثارها وكل تعديلاته إلى حد 1991
263. نفس المرجع اعلاه
264. قانون تنظيم القضاء رقم 1 لسنة 137 لسنة 2008
265. نفس المرجع اعلاه
266. نفس المرجع أعلاه
267. نفس المرجع أعلاه
268. نفس المرجع أعلاه
269. نفس المرجع أعلاه
270. قانون رقم (8) لسنة 1989 بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية

الاتفاقيات/المعاهدات الدولية	
المصادقة	**صادقت ليبيا على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وهي:** 1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1968) 2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1970) 3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1970) 4. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1989 5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»(1989) 6. اتفاقية حقوق الطفل» (1993) 7. اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم»(2004) 8. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1989 9. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1956 10. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1976 11. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1973 12. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **انضمت ليبيا إلى عدد من البروتكولات منها:** 1. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد 1989 2. البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2004 3. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2004 4. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2004 **انضمت ليبيا إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان, وهي:** 1. الاتفاقية (87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (2000) 2. الاتفاقية (98) « اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، (1962) 3. الاتفاقية (29) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (1961) 4. لاتفاقية(105) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري «(1961)،

المصادقة	5. الاتفاقية (138) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (1975) 6. الاتفاقية (182) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال (2000) 7. اتفاقية رقم 89 بشان العمل ليلا(النساء) لعام 1948، سنة 1962 8. اتفاقية رقم 100 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية عام 1951، سنة 1962 **انضمت ليبيا عدد من الاتفاقيات ذات علاقة مباشرة بحقوق المرأة العاملة وهي:** 1. اتفاقية رقم 3 بشان حماية الأمومة لعام1919، سنة 1971 2. اتفاقية رقم 103 بشأن حماية الأمومة (مراجعة) لعام 1952 ،سنة 1975 3. اتفاقية رقم 111 بشأن عدم التمييز في الاستخدام والمهنة عام 1958 سنة 1961 **بالنسبة للمواثيق الإقليمية، العربية والافريقية، لقد صادقت/ وافقت ليبيا على:** 1. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990 وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. 2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل»، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو 2004، ولم يدخل بعد حيز النفاذ. 3. «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»(1983) والبروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (فبراير 2004) 4. اتفاقية العمل العربية رقم 5 لعام 1976 بشان المرأة العاملة، سنة 2004 **لم تصادق ليبيا على:** 1. اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة) لسنة 1935

التحفظات	رغم ما نصت عليه المادة 7 من الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 أي أن «تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقا لما ورد بالاتفاقيات الدولية». () إلا أن ليبيا تحفظت (ولا زالت) على عدد من أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي: **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** تحفظ عام بأن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل. والمادة (22) والتي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** • إعلان بأن انضمام ليبيا إلى العهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقة معها. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»** • المادة (2) التي تتعلق بتعهد الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها, وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وحظر كل تمييز ضد المرأة، حيث ذكرت أن هذا المبدأ سيطبق في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. • المادة (16/فقرة 1) التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية؛ حيث اشترطت ألا يتعارض ما جاء في هاتين الفقرتين مع ما كفلته الشريعة الإسلامية للمرأة من حقوق. • المادة (22) التي تتعلق بحق الوكالات المتخصصة في أن توفد من يمثلها لدى النظر فيما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقيات.

الإجراءات، السياسات، الاستراتيجيات والبرامج لتفعيل الالتزامات الدولية

- **الآلية التي تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي**

- وزارة الشؤون الاجتماعية: تساهم الوزارة في قيادة العمل الاجتماعي وإحياء وتقوية منظومة القيم الاجتماعية الايجابية وتعميق الشراكة والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني على نحو يعزز خلق روح الانتماء والمواطنة. وبناء مجتمع يشعر فيه المواطن بالأمان والاستقرار
- هيئة التضامن الاجتماعي، 2008

تتولى هيئة الضمان الاجتماعي وفقا للقانون 02 لسنة 2008 م، تنظيم شؤون الضمان الاجتماعي التي تشمل منافع نقدية تتمثل في : المعاش الأساسي لمحدودي الدخل، وفاقدي العائل، والإعانات والمنح، وعلاوة العائلة، ورعاية وتوجيه

الأحداث، والرعاية الصحية والتعليمية والسكن ورعاية ذووا الإعاقة، والكفالة والاستضافة، والرعاية اللاحقة، وتأمين غير المواطنين المقيمين في ليبيا.

- صندوق الضمان الاجتماعي

وتهدف سياسات الهيئة لصندوق الضمان الاجتماعي بصفة عامرة إلى ترسيخ مبدأ الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع اللذين يحتاجون المساعدة: كالأفراد اللذين لا عائل لهم، والمعاقين، والعجزة والمسنين، الخ

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (2006)
- أمانة شؤون المرأة بمؤتمر الشعب العام (قبل 2011)
- اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة الليبية 2011: تهدف تفعيل دور المرأة في المجتمع، ومساهمتها في قيام ليبيا الجديدة دولة القانون.
- اللجنة الوطنية للأمومة والطفولة والتطعيمات
- اللجنة الوطنية للتوعية والت قيف الصحي
- المجلس الاستشاري للرعاية الصحية الأولية وصحة المجتمع

- **السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية**

في مارس 1997 وافق المؤتمر الشعبي العام (السلطة التشريعية) على ميثاق حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي الليبي كما تم وضع استراتيجية المرأة للفترة 2009 - 2019، في الجماهيرية العربية الليبية والتي شجعتها لجنة اتفاقية سيداو في الأمم المتحدة بشأن إجراء التدريب حول النوع الاجتماعي المطلوب للمرأة وربط ذلك مع الأجهزة الوطنية. ولقد أقيمت، في ابريل 2013، الدورة الأولى في مركز التميز لإدماج المرأة في الانتقال الديمقراطي تحت رعاية منظمة منبر المرأة الليبية وبرعاية صندوق الأمم المتحدة لدعم الديمقراطية في العاصمة طرابلس مستهدفة عددا من النساء الليبيات.

- **استراتيجية الصحة للجميع وبالجميع، 1995**
- **استراتيجية التعليم والتحديات التي تواجه التعليم في ليبيا 2011**

- **البرامج الوطنية**

الحملة الوطنية للنهوض بالمرأة الليبية بقرار رقم 1272 للعام 2013 (إدارة الشؤون الإعلامية بوزارة الثقافة): تهدف في مجملها إلى توعية وتثقيف المرأة بجميع حقوقها كمواطنة، ورفع مستوى الوعي لديها، وتحفيز روح الفاعلية للمشاركة في مرحلة التحول الديمقراطي وتأدية دورها في الحوار الوطني والمصالحة الوطنية وقضايا الأمن والسلم الاجتماعي.